



جمهورية مصر العربية  
وزارة التجارة والصناعة  
الوزير

سجل في: ع/ ٧/ ٢٠٢٢

٢٠٢٢

قرار  
وزير التجارة والصناعة  
رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسي؛  
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة  
الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة؛  
وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛  
وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته؛  
وعلى محضر إجتماع اللجنة العامة الغذائية المشكلة بالهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٠؛  
وعلى كتاب رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم ٣/١٥٣/و المؤرخ ٢٠٢٢/٥/٣؛  
وللمصالح العام.

قرار  
مادة أولى

إعتماد العمل بالمواصفة القياسية المصرية الجديدة رقم ٨٥١٧ الخاصة " إرشادات  
توجيهية عامة لسحب العينات الغذائية .

مادة ثانية

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ النشر .

وزير  
التجارة والصناعة

نيفين جامع



٤٢٨٥٦